قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة وبتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى إدارته والإشراف عليه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ باعتبار الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة وبتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى إدارته والإشراف عليه ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه النص الآتى :

يعتبر الطريق الدائرى حول القاهرة الكبرى من المرافق ذات الطبيعة الخاصة وتتولى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى إدارته واستكماله وإصلاحه والإشراف عليه وللهيئة فى سبيل ذلك وضع الضوابط والشروط التى تكفل المحافظة على كفاءة الطريق وتوفر السلامة والأمان عليه ولا تعوق توسيعه أو تحسينه .

وتتحمل الخزانة العامة للدولة جميع تكاليف الأعمال الصناعية اللازمة لاستكمال هذا الطريق وصيانته والحفاظ عليه .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٠٦م) .

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٦/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٥٥ س ٢٠٠٥ - ٢١٠٧